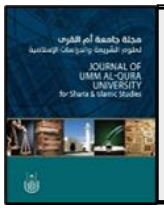

مجلة جامعة ام القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

تصوير المسألة الفقهية (حقيقته، أهميته، ضوابطه، معوقاته، أثره)

عاصم بن منصور أباحسين

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

Explain the Fiqhi matters How to explain, its importance ، Conditions Narrow minded،The effect of the matter

Asim M. Abahussain

Associate Professor of Jurisprudence, College of Sharia, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

تاريخ القبول: 01-11-2022 تاريخ ارسال التعديلات 14-12-2022تاريخ التقديم: 11-01-2023

Received 01-11-2022 Revised 14-12-2022 Accepted 11-01-2023

ملخص البحث

تدور مشكلة البحث حول عدم وضوح المسألة الفقهية وآلية معالجته، ويهدف إلى: التأصيل لحقيقة التصوير الفقهي، وبيان أهميته، وضوابطه، ومعوقاته، وأثر تصوير المسألة الفقهية على الفقه والنوازل المعاصرة ، وقد توصلت إلى جملة من النتائج أبرزها: أن تصوير المسألة الفقهية هو: الفعل الموصل إلى الإدراك والفهم التام للمسألة الفقهية من غير أن يُحكم عليها بحكمٍ، ويأتي الفهم للمسألة الفقهية والنازلة في المرتبة الأولى للناظر فيها قبل طلب حكمها، ولذلك أهمية كبيرة وتضييق لهوة الخلاف، ولتصوير المسألة الفقهية ضوابط، منها: اللجوء إلى الله والاستعانة به، وبذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل، وسبر كلام أهل العلم في المسائل المشكلة والمقارنة بينها، والرجوع إلى الكتب التي تُعنى بذكر الإشكال وجوابه، والإلمام بالمهارات والمعالم الفقهية اللازمة عند دراسة النوازل المعاصرة، وتوجد عدد من المعوقات لتصوير المسألة الفقهية، منها: البعد عن جيل الصحابة وإحداث فهم جديد، والغفلة وعدم الفهم للمسألة، والتعصب للمذهب، والخطأ في النقل عن المذهب أو عدم الوقوف عليه، واحتمالية المصطلح، والتغير والتبدل في أمور الحياة، ولتصوير المسألة الفقهية آثاره المهمة على الفقه والنوازل المعاصرة، منها: حماية جناب الشريعة من الطعن فيها أو استبدالها لقصورها عن شمول أحكام النوازل المعاصرة، وعدم حصول المجتهد على الأجر لاجتهاده، وتجنب وقوع الخطأ في الحكم الفقهي، أو شذوذ القول به، أو الالتزام فيه بما يخالف قواعد الشرع، وجمع الأقوال، وتحرير محل النزاع، وتضييق هوة الخلاف، والتفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة، وتجنب الخطأ في النسبة للمذهب أو للعالم، وتقريب علم الفقه واستيعاب فهمه.

الكلمات المفتاحية

تصوير المسألة الفقهية، ضوابط التصوير الفقهي، معوقات التصوير الفقهي.

Abstract The research aims at: rooting for the truth of the jurisprudential portrayal, showing its importance, controls, and obstacles, and the impact of portraying the jurisprudential issue on jurisprudence and contemporary calamities. It is judged by a judgment, and the understanding of the jurisprudential issue and the coming down comes in the first place for the one looking into it before asking for its ruling, and this is of great importance and narrowing the gap of disagreement, and the depiction of the jurisprudential issue has controls, including: resorting to God and seeking help from Him, and exerting the wide in the perception of the incident the correct and complete perception, and sounding the words of the people Knowledge of problematic issues and comparison between them, reference to books that deal with mentioning the problem and its answer, knowledge of the jurisprudential skills and landmarks necessary when studying contemporary emerging issues, and there are a number of obstacles to depicting the jurisprudential issue, including: distance from the generation of companions and the creation of a new understanding, negligence and lack of understanding of the issue, and intolerance The doctrine, the error in transferring from the doctrine or not standing on it, the possibility of terminology, change and alteration in matters of life, and the depiction of the jurisprudential issue has important effects on jurisprudence and contemporary issues, Including: protecting the side of the Sharia from challenging it or replacing it due to its inability to include the rulings of contemporary calamities, and the mujtahid not getting reward for his diligence, and avoiding the occurrence of error in the jurisprudential ruling, or the abnormality of his saying, or adherence to it in what contradicts the rules of the Sharia, collecting sayings, and editing the place of dispute , narrowing the gap of disagreement, differentiating between similar jurisprudential issues, avoiding error in attributing to the doctrine or the scholar, and bringing the science of jurisprudence closer and understanding its understanding.

Keywords

How to explain the Fiqhi matters, Conditions of the Fiqhi matters, Narrow minded matters such as following one school of thought.

Doi: https://doi.org/10.54940/si63808279

معلومات التواصل: **عاصم بن منصور أباحسين**

البريد الالكتروني الرسمي : amabahussin@imamu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن من المسائل المهمة عند طلبة العلم والمختصين في علم الفقه ما يتعلق بتصوير المسألة الفقهية والطريقة المناسبة لفهمها على الوجه الصحيح، وقد أمعنت النظر غير مرة في هذا الموضوع وقد تحصل لي جملة من التقييدات والفوائد لذا رغبت أن أحررها بالكتابة في هذا البحث.

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

سأتحدث بإذن الله عن: تصوير المسألة الفقهية، وأدرس حقيقته، وأبيّن أهميته ، وضوابطه، ومعوقاته، وأثره في الفقه والنوازل المعاصرة، وتأتي أهمية هذا الموضوع من أنه تمر بالمطالع في كتب الفقه جملة من المسائل يلحظ عدم وضوحها أو وقوع الخطأ في تصورها، فيعبر الفقيه عن ذلك بعبارات تدل عليه فيقول: "لم يتضح لي هذا الأمر"[1] أو "تصوير المسألة فيه نظر أو عسرٌ"[2] أو "أن المسألة غير متصورة"[3]، ونحوها من العبارات، ثم يأتي من الفقهاء من يجتهد في شرح المسألة أو يقيدها بعبارة تفصح عن مرادهم منها، فيقول: "ولعله مرادهم"[4] أو "هو مراد من أطلق"[5] أو "تصوير المسألة كذا وكذا"[6]، ونحو ذلك من العبارات.

ولم يكن الأمر مقتصراً على المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم بل شمل ذلك النوازل الفقهية المعاصرة فيقع الخطأ في الحكم عليها بسبب عدم التصور الصحيح لها، يقول الحجوي –رحمه الله–:"أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[7]، وقد ذكر الباحثون أن من أهم مراحل دراسة النازلة هي: مرحلة التصور[8]، ولما لهذا الأمر من الأهمية –لا سيما مع انتشار ما يسمى اليوم بـ"منصات التواصل الاجتماعي" وغيرها من وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعرض المسائل الفقهية– لذا رغبت أن أكتب في هذا الموضوع المذكور ساعياً الوصول إلى دراسة تأصيلية ومنهجية في هذا الأمر، وسائلاً من الله تعالى الإعانة والتوفيق، والإخلاص في القول والعمل.

ثانياً: مشكلة البحث:

عدم وضوح المسألة الفقهية وآلية معالجته.

ثالثاً: هدف البحث:

التأصيل لحقيقة التصوير الفقهي، وبيان أهميته ، وضوابطه، ومعوقاته، وأثره.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد المعلومات المتخصصة لم أجد من تناول الموضوع وفق خطة البحث، وقد وقفت على دراستين في موضوع التصوير الفقهي أذكرهما ثم أبين المقارنة معهما، وهما :

1 – **أهمية التصوير الفقهي وأثره في أحكام النوازل، أ.د/ أحسن زقور و د. بو مدين ديداني، نشر في المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد (14) يناير 2016م.**

ورد البحث بدون تقسيمات للخطة، وقد تحدثا فيه عن: أهمية التصوير الفقهي، ومصادره، وأثر التصور الخاطئ في فهم النازلة.

وقد بذل الباحثان فيه جهداً مميزاً، ورغبت أن أضيف إليهما في بحثي ما فاتهما من مسائل مهمة في التأصيل لحقيقة التصوير الفقهي والألفاظ ذات الصلة، وذكر ضوابط ذلك، ومعوقاته، وأثره في المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة.

2 – **تصور المسألة وأثره في الاجتهاد، أ.د. عامر خليل إبراهيم، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، دائرة البحوث والدراسات، العراق، العدد (57) 2019م.**

جاءت خطة البحث في مبحثين: الأول: في تعريف الاجتهاد وشروطه، والمبحث الثاني: في آلات تصور المسألة وأثرها في صحة آلية الاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: أثر الحواس والعقل في تصور المسألة الفقهية، والثاني: أثر اللغة في تصور المسألة الفقهية، والثالث: في الاجتهاد بعد تصور المسألة الفقهية.

وظاهرٌ اختلاف مسار البحث السابق عن موضوع بحثي ؛ إذ جاء حديثه متعلقاً بالاجتهاد وآليته على وجه العموم، وما أروم في هذا البحث معالجة مشكلة عدم وضوح المسألة الفقهية، وأثر ذلك، والضوابط المقترحة لمعالجتها، إلى غير ذلك من المسائل.

وعلى ضوء ما سبق أقول: لا يظن تعارض موضوع البحث بالمصنفات في أسباب الخلاف الفقهي ؛ لأن موضوع البحث الذي أقدم بين يديه يتناول مشكلة محددة فيشرحها ويوثقها ويعالجها ويجليها بصورة أدق مما تناولته تلك المصنفات؛ كما أنه يتناول الخلاف في التصور داخل المذهب وفي المسألة الفقهية الواحدة لا على جهة العموم، ثم إنه لا يلزم من عدم التصور وقوع الخلاف.

خامساً: منهج البحث وإجراءاته:

لقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي وفق الإجراءات

---

(1) ينظر: كشاف القناع (187/2).
(2) ينظر: رد المحتار (210/1) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (209) ؛ الفروع (385/2).
(3) ينظر: المجموع (45/9).
(4) ينظر: أسنى المطالب (295/1) ؛ الإنصاف (363/9).
(5) ينظر: رد المحتار (459/2) ؛ الإنصاف (212/1).
(6) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (115/8) ؛ أسنى المطالب (138/4).
(7) الفكر السامي (571/2).
(8) ينظر: مقدمات فقه النوازل (43).

الآتية:

1) أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً، مجتهداً في إيضاح جميع ما يتعلق بها.
2) استقرأت كل ما وقفت عليه من مصادر أصيلة داعمة للموضوع، ووثقت ذلك في الهوامش.
3) عزوت الآيات بأرقامها إلى سورها من القرآن الكريم، وتكون بين قوسين مزهرين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾.
4) خرَّجت الأحاديث النبوية وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذٍ بتخريجها، وتكون بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ((.....)).
5) تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة ويوضع النص المنقول بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....."، وفي حالة النقل بالمعنى أو بتصرفٍ تكون الإحالة بذكر الاسم والجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة: (ينظر: ...).
6) اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
7) وضعت خاتمة ضمنتها أهم النتائج .
8) اكتفيت في الفهارس بذكر:
   - فهرس المراجع والمصادر .
   - فهرس الموضوعات.

سادساً: تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها: موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وهدفه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه وإجراءاته.

المبحث الأول: المراد بتصوير المسألة الفقهية، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتصوير المسألة الفقهية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية تصوير المسألة الفقهية.

المبحث الثاني: ضوابط تصوير المسألة الفقهية، ومعوقاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تصوير المسألة الفقهية.

المطلب الثاني: معوقات تصوير المسألة الفقهية.

المبحث الثالث: أثر تصوير المسألة على الفقه والنوازل المعاصرة.

ثم الخاتمة والفهارس، وهي:

- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: المراد بتصوير المسألة الفقهية، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتصوير المسألة الفقهية في اللغة والاصطلاح.

(التصوير) مصدر: صوَّر يصوِّر، والاسم منه: صورة، وترد في كلام العرب بمعنى: حقيقة الشيء وهيئته وصفته، يقال : صورة الفعل كذا وكذا أي: هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا أي: صفته، وتصوَّرت الشيء: توهمت صورته فتصوَّر لي، والتصاوير : التماثيل، وقد صوَّره صورة حسنة فتصوَّر تشكَّل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾[آل عمران: 6].(9)

والتصوير عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي الدال على حقيقة الشيء وصفته، لذا يقولون: صورة المسألة كذا أي: حقيقتها والمراد بها.

وعلى ما سبق يمكن القول بأن تصوير المسألة الفقهية هو: **الفعل الموصل إلى الإدراك والفهم التام للمسألة الفقهية من غير أن يُحكم عليها بحكمٍ.**(10)

فقولي: "**الفعل الموصل إلى الإدراك والفهم التام للمسألة الفقهية**" وذلك بإدراك القيود والفروق المتعلقة بها، مع التثبت والتروي والبعد عن الهوى والتشهي، وغير ذلك من الضوابط التي ستأتي في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وقولي: "**من غير أن يُحكم عليها بحكم**" سواء كان حكماً تكليفياً أو وضعياً، مُثْبَتاً أو منفياً ؛ لأن جمع ذلك يسمى تخريجاً أو تكييفاً، ولا يدخل في حقيقة التصوير للمسألة الفقهية خلافاً لما سار عليه بعض الباحثين.(11)

الألفاظ ذات الصلة:

1 – التصور.

يُعرَّف التصور بأنه: حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يُحكم عليها بنفي أو إثبات .(12)

فتصور المسألة هو: إدراكها، وأما تصويرها فهو: الفعل الموصل إلى الإدراك

---

(9) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (471/4) مادة (صور) ؛ تاج العروس، الزبيدي (358/12) مادة (صور).
(10) ينظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية، السعيد (42).
(11) ينظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل، الهويريني (268).
(12) ينظر: التعريفات، الجرجاني (83) ؛ المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء (528/1).

والفهم التام لها –كما سبق– ويشمل ذلك: إمكان وصفها للغير وصفاً واضحاً.[13]

2 – التكييف.

يُعرَّف التكييف الفقهي بأنه: "التصوُّر الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"، أو "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي."[14]

يقول الدكتور مسفر القحطاني في كتابه منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: "لا يختلف معنى التصور أو التصوير من حيث الدلالة عن معنى التكييف الفقهي ... وكثر استخدام بعض المعاصرين لاصطلاح تصوير المسألة على تكييفها نظراً للترادف القريب بينهما."[15]

وفي رأيي أن كلام الدكتور مسفر فيه نظرٌ من وجهين:

الأول: أنه جعل التصور والتصوير بمعنىً واحد، والتحقيق أن بينهما فرقاً تقدم قريباً.

الثاني: أنه حمَل مصطلحَي التصور والتصوير على التكييف، وهذا ليس بصحيح ؛ إذ إن التصوير هو فهم المسألة وإيضاحها من دون أن يتصل بها حكمٌ، والتكييف هو بيان حكمها الفقهي[16]، ووجود الترابط أو التلازم بينهما لا يستلزم حمل أحدهما على الآخر من جهةٍ، ولندرة ذلك الاستعمال من جهة أخرى.

3 – التوصيف.

يُعرَّف التوصيف الفقهي بأنه: تحلية الواقعة بذكر أوصافها التي تبين حقيقتها، وتحدد انتماءها إلى ما يشبهها من المسائل الشرعية، ليعرف حكمها بعد اكتمال النظر فيها.[17]

والتكييف والتوصيف مصطلحان معاصران ويظهر أنهما أُخذا من علماء القانون فهم يفرقون بين الوصف والتكييف، فالوصف القانوني هو: "التحديد التشريعي للأفعال ذات الأثر القانوني ضمن نموذج أو مسمى قانوني ملائم" والتكييف: "تنزيل ذلك على الوقائع"، فمثلاً يتم توصيف تمليكُ مالٍ أو حق مالي لقاء عوض بأنه: عقد بيع، أو توصيف التحريف المفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات على أنه: جريمة تزوير، أو تعريف الحدَث: بأنه كلُّ من لم يتم الثامنة عشر من عمره، فيأتي التكييف القانوني لتطبيق ذلك النص العام على واقعة أو وقائع جزئية.[18]

المطلب الثاني: أهمية تصوير المسألة الفقهية.

لتصوير مسائل العلم وتقريبها للأذهان أهمية كبيرة، ومنزلة عالية ؛ إذ إن فهم المسألة الفقهية يأتي في المرتبة الأولى للناظر فيها قبل طلب حكمها، ويمكن حصر أوجه أهمية تصوير المسائل الفقهية في الآتي:

أ– عناية الشريعة بتصوير المسائل وفهمها وتأكيد الصحابة رضي الله عنهم على أهمية ذلك.

1. قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:78-79]، فثناء الله سبحانه على النبي سليمان عليه السلام؛ لأنه فهم الواقعة وعرف وجه الحكم فيها، مما يؤكد أهمية تصور المسألة.
2. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين))[19]، فنقم رسول الله من خالد رضي الله عنه موضع العجلة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: "صبأنا" ؛ لأن (الصبا) معناه: الخروج من دين إلى دين، ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله الصابيء لمخالفته دين قومه، وتبريه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع عدم معاتبته على ذلك ؛ لكونه مجتهداً، ولأن يُعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يَعتقد أحدٌ أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله، وفي الحديث إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر رضي الله عنه ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم[20].
3. ما كتبه الصحابي الجليل عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما– فقال: "إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذ له ... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك

(13) ينظر: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، عبدالله الفوزان (113).

(14) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني (354) ؛ فقه النوازل، الجيزاني (1/ 47).

(15) (356).

(16) ومن هذا السياق: يقول د. بكر أبو زيد –رحمه الله– في كتابه: بطاقة الائتمان (2): "فكان إذاً متعيناً على فقهاء المسلمين النظر في هذه المعاملات، وتصورها، ثم تكييفها، والحكم عليها بما يصل إليه نظر الفقيه شرعاً حسب الدليل وقواعد الشريعة الكلية."...

(17) ينظر: توصيف الأقضية، ابن خنين (1/ 50).

(18) ينظر: مقال: التوصيف والتكييف القانوني بين المشرع والقاضي على مدونة الباحث القانوني (قسطاس) عبر الرابط https://2u.pw/w8ZP7 :

(19) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة برقم (4084) (1577/4).

(20) ينظر: عمدة القاري، العيني (262/24).

مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق"[21]، قال ابن القيم –رحمه الله–: "وقوله: "فافهم إذا أدلى إليك" صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أُعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد، وبمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى، ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر"[22].

ب– اعتناء العلماء بالتقعيد لأهمية فهم المسائل وتصورها، فمن ذلك:

1. التأكيد بعدم صحة الحكم على المسألة قبل فهمها، ويدل عليه قولهم: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره"[23]، وقولهم: "الحكم على الشيء بدون تصوره محالٌ"[24]، وذكر الزمخشري عن أهل العلم قولهم: "من لم يؤت من سوء الفهم أتى من سوء الإفهام وقلَّ من أوتي أن يَفهم ويُفهم"[25]، ويقول الحجوي –رحمه الله–: "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[26]، جاء في جمع المحصول: "المسائل قسمان : مجمع عليها، فتحتاج إلى تصور وتصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال، وقسم فيها خلاف، فتحتاج – مع ذلك – إلى الجواب عن دليل المنازع، هذا في حق المجتهد والمستدل، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم"[27].
2. عنايتهم بالأستاذ والتأكيد بمراعاة التدرج في التعليم والحرص على تصوير المسألة وتوضيحها للطالب بالمثال قبل الدخول في تفاصيلها، يقول ابن جماعة –رحمه الله–: "أن يحرص –المعلم– على تعليمه وتفهيمه ببذل جهده وتقريب المعنى له من غير إكثار لا يحتمله ذهنه أو بسطٍ لا يضبطه حفظه، ويوضح لمتوقف الذهن العبارة ويحتسب إعادة الشرح له وتكراره، ويبدأ بتصوير المسائل ثم يوضحها بالأمثلة وذكر الدلائل، ويقتصر على تصوير المسألة وتمثيلها لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها، ويذكر الأدلة والمأخذ لمحتملها، ويبين له معاني أسرار حِكَمها وعللها وما يتعلق بتلك المسألة من فرع وأصل ومن وهمٍ فيها في حكم أو تخريج أو نقل بعبارة حسنة الأداء بعيدة عن تنقيص أحد من العلماء، ويقصد ببيان ذلك الوهم طريق النصيحة وتعريف النقول الصحيحة، ويذكر ما يشابه تلك المسألة ويناسبها وما يفارقها ويقاربها ويبين مأخذ الحكمين والفرق بين المسألتين"[28].
3. عنايتهم بالطلاب وتقسيمهم على درجات في الفهم والإدراك –مبتدئ ومتوسط ومنتهي– وبيان منزلة كل درجة وما يناسبها، يقول العدوي –رحمه الله– في ذلك: "المبتدئ، وهو من لم يصل إلى تصوير المسألة، والمتوسط من وصل إليه دون استنباط المسائل، والمنتهي من وصل لتصوير المسألة وقدر على الاستنباط"[29].

ج– أن في تصوير المسألة ووصفها وصفاً صحيحاً جمعاً للأقوال وتضييقاً لهوة الخلاف.

وهذا من الأهمية بمكان فإن لتضييق هوة الخلاف والجمع بين الأقوال مرتبة مهمة عند أهل العلم، وكثيراً في مسائل الفقه ما تكون ثمرة الخلاف فيها لفظية، وسبب ذلك عدم التصور السليم للمسألة أو فهم المعنى المقصود من العبارة أو الاصطلاح[30]، ومثاله: أن الإمام أحمد –رحمه الله– قال: يجب الغسل على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت، وصرح القاضي أبو يعلى –رحمه الله–بعدم الوجوب ؛ مستدلاً بعدم التكليف كالحائض، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، ورده ابن قدامة ؛ لكونه صرح بالوجوب[31]، قال الزركشي: "وكأن الخلاف لفظي، إذ مراد القاضي –والله أعلم– بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير، وإلزامه بذلك، ومراد أحمد –والله أعلم– بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأثيم بالتأخير، وهذا متعين ؛ إذ التكاليف الخطابية لا تتعلق بغير بالغ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا طهارة.[32]"

د– الوصول لحكم المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة بعد تصورها.

تزداد أهمية تصوير المسائل في معالجتها للمسائل المستجدة والنوازل المعاصرة التي

---

(21) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً برقم (20324) (150/10)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين(94/1): "هذا كتاب عظيم تلقاه العلماء بالقبول."

(22) إعلام الموقعين، ابن القيم (96/1).

(23) غمز عيون البصائر، الحموي (314/2) ؛ وينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (50/1).

(24) التقرير والتحبير، أمير حاج (215/3).

(25) أساس البلاغة، الزمخشري (38/2).

(26) الفكر السامي (571/2).

(27) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، عبدالله الفوزان (113).

(28) تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (27).

(29) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (8/1).

(30) ينظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين، أ.د. عبدالكريم النملة (20/1، 22).

(31) ينظر: المغني (338/1) ؛ المبدع، ابن مفلح (155/1).

(32) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (75/1) ؛ وينظر: بلغة السالك، الصاوي (441/2).

انتقلت إلى بلاد الإسلام من البلدان الأخرى مما يجعلها مسألة صعبة تتطلب جهداً مضاعفاً وتحرياً طويلاً في فهم المسألة وتصورها تصوراً صحيحاً سواءً كانت متعلقة بالنواحي الطبية أو الاقتصادية أو غيرها.. مما يحتاج معه إلى وجود العالم المسلم الذي يتمكن من تصوير المسألة تصويراً صحيحاً قبل بيان حكمها الشرعي، وهذا أمرٌ لا يسوغ النكوص عنه أو التهيُّب منه؛ لأنه يتعلق بحياة الناس ومعاشهم، ويعرض لهم في مختلف أحوالهم، ولابد فيه من الفتيا، ورفع الإشكال عن المسلم الحريص على الالتزام بشرع الله.

وأختم هذا المطلب بتنبيه مهم، وهو أن ما ورد في بعض المصنفات الفقهية من عدم تصوير المسائل[33]، ينبغي أن يفصل فيه:

أ- فإن كانت المسألة فيها من الغموض ما يغلب على الظن حصول اللبس في إدراكها، فمثل هذه المسألة لا شك في ضرورة تصويرها قبل بيان الحكم ؛ لأن عدم ذلك يوقع في الغلط، ويتأكد على أهل العلم بيانها بحسب الوسع، ولا تثريب عليهم فيما يقع بعد ذلك من سوء الفهم، وأما ما وقع من التقصير في هذا الأمر فينبغي أن يلتمس العذر لصاحبه، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: "الوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم، بل مازال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم.[34]"

ب- وأما إن كانت المسألة لا يلتبس تصورها فهذا مما يغتفر فيه السكوت عن التصوير، على أن لكل مقام في التصنيف ما يناسبه ويحقق الغرض منه، فمن تصدى لتصنيف متن فقهي لا يطلب منه في التصوير ما يطلب ممن تصدى للتحرير والتفصيل.

المبحث الثاني: ضوابط تصوير المسألة الفقهية، ومعوقاته،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تصوير المسألة الفقهية.

لكي يتمكن طالب العلم من تصوير المسألة تصويراً سليماً فلابد له من أن يسير على عدد من الضوابط التي تسهل له الطريق للوصول للهدف المنشود وهو: الحكم على المسألة الفقهية حكماً مطابقاً لحقيقتها، ويمكن أن نحصر هذه الضوابط في الآتي:

أولاً: لجوء طالب العلم إلى الله سبحانه وتعالى والاستعانة به وسؤاله الفتح عليه في تصور المسألة وفهمها.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ينبغي للمفتي الموفَّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر مَن أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه، وشهدت شيخ الاسلام -قدس الله روحه- إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ.[35]"

ويقول الشوكاني -رحمه الله-: "فأول ما على طالب العلم أن يحسن النية ويصلح طويته ويتصور أن هذا العمل الذي قصد له والأمر الذي أراده هو الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده وبعث بها رسله وأنزل بها كتبه، ويجرد نفسه عن أن يشوب ذلك بمقصد من مقاصد الدنيا أو يخلطه بما يكدره من الإرادات التي ليست منه كمن يريد به الظفر بشيء من المال أو يصل به إلى نوع من الشرف أو البلوغ إلى رئاسة من رئاسات الدنيا أو جاه يحصله به.[36]"

ثانياً: بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، وعليه مراعاة الآتي:

1. التروي والتثبت وعدم العجلة في الحكم قبل التمكن من فهم المسألة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أفتى فتيا غير ثبتٍ فإنما إثمه على من أفتاه))[37]، وهذا هو ما كان عليه علماء سلف الأمة، قال ابن القاسم -رحمه الله-: سمعت مالكاً يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وقال ابن مهدي -رحمه الله-: سمعت مالكاً يقول: ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلي، وقال ابن عبد الحكم-رحمه الله-: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم، قال: كان مالك إذا جلس نكس رأسه ويحرك شفتيه بذكر الله

(33) جاء في مواهب الجليل للحطاب (170/1) عند حديثه عن مسائل الاشتباه في الطهارة فقال: " وذكر المصنف صورتين: الأولى: إن اشتبه الطهور بالمتنجس وذلك على أوجه ... -فذكرها ثم قال-: وإنما بينا تعدد وجوه هذه المسألة ؛ لأن ابن عبد السلام قال: "لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة" وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التبرع وتقريب البيان."

(34) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (72/3).

(35) إعلام الموقعين (187/4).

(36) أدب الطلب (28).

(37) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب اجتناب الرأي والقياس برقم (53)(20/1)، قال الألباني في تعليقه: حسن.

ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه وكان أحمر بصفرة فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه، ثم يقول: ما شاء الله ولا قوة إلا بالله، فربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة[38]، ويقول ابن الصلاح –رحمه الله–: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهلٌ، ولأن يبطيء ولا يخطيء أجمل به من أن يعجل فيَضل ويُضل"[39]، لذا فإن المقدمات الصحيحة توصل إلى نتائج صحيحة، و"المسائل الفقهية بجميع أنواعها لا تستقل في بحثها عن فهم المقدمات فلابد من تصور للمسألة المدروسة حتى يستطيع الباحث تحليل المسألة تحليلاً صحيحاً، فالتصوير الملاقي لحقيقة المسألة الفقهية الواردة في النص الفقهي الاجتهادي عامل مهم جداً ؛ لكون التصوير هو المرشد لفصول المسألة المتداولة لأجل الحكم عليها"[40].

2. تحصيل الملكة الفقهية بالتدرج في الطلب والممارسة وفهم التخصص ؛ ليتمكن من استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول، يقول ابن عبد البر – رحمه الله– : "طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديه، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل ومن تعداه مجتهداً زلَّ"[41]، وفي الأشباه والنظائر للسبكي: "فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع له بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين"[42]، وقال ابن الصلاح –رحمه الله–: "تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه"[43]، وقال أبو المعالي الجويني –رحمه الله– : "لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع، فإن تصوير مسائلها أولا، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه، ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار، وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية "[44].

3. البحث والتنقيب لفهم المسألة مع الاستقراء الدقيق ومراعاة سياقات الفقهاء وإطلاقاتهم لها، والقيود أو الفروق المتعلقة بها، ثم الحرص على تحريرها وصياغتها بصورة تكشف عن المراد منها' يقول ابن جماعة –رحمه الله–: "الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية فإنه يطلع على حقائق الفنون ودقائق العلوم للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة"[45]، لذا نجد –على سبيل المثال– مفردة (الرشد) معناها في الأمور المالية غير معناها في أمور الأنكحة والجنايات، وعورة النظر تختلف عن عورة الصلاة[46].

4. البعد عن الهوى والتشهي، أو أن يكون التصور مبنياً على أوهام وتخيلات أو أمور عارضة أو ظنون فاسدة، أو في حال تشويش، يقول الماوردي –رحمه الله–: "وأما الهوى فهو عن الخير صاد، وللعقل مضاد؛ لأنه ينتج من الأخلاق قبائحها، ويظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ستر المروءة مهتوكاً، ومدخل الشر مسلوكاً"[47]، ويقول الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–: "أن يكون هادئ البال؛ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها"[48]، ويقول الشوكاني –رحمه الله–: "ثم ما زلت بعد كما وصفت لك أنظر في مسائل الخلاف وأدرسها على الشيوخ ولا أعتقد ما يعتقده أهل التقليد من حقية بعضهم بمجرد الإلف والعادة والاعتقاد الفاسد والاقتداء بمن لا يقتدي به بل أسأل من عنده علم بالأدلة على الراجح وأبحث في كتب الأدلة عن ماله تعلق بذلك أسترو إليه وأتعلل به مع الجد في الطلب واستغراق الأوقات في العلم خصوصاً علوم الاجتهاد وما يلتحق بها فإني نشطت إليها نشاطاً زائداً لما كنت أتصوره من الانتفاع بها حتى فتح الله بما فتح ومنح ما منح فله الحمد كثيراً حمداً لا يحاط به ولا يمكن الوقوف على كنهه"[49].

5. مشاورة أهل العلم وسؤال أهل الاختصاص فيما أشكل فهمه، والبحث عن الفائدة من كل أحد ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:43]، يقول الخطيب البغدادي –رحمه الله–: "ثم يذكر–المفتي– المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[آل عمران:159]، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام"[50]، ويقول ابن جماعة –رحمه الله–: " لا يستنكف أن يستفيد ما لا يعلمه ممن هو دونه منصباً أو نسباً أو سناً، بل يكون حريصاً على الفائدة حيث كانت والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها"[51]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " والمرجع في كلِّ شيء إلى الصالحين من أهل

(38) ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (178/1).
(39) فتاوى ابن الصلاح (46/1).
(40) تحليل النص الفقهي، السعيد (732).
(41) جامع بيان العلم وفضله (129/2).
(42) (329/1).
(43) أدب المفتي والمستفتي (100).
(44) غياث الأمم (417).
(45) تذكرة السامع والمتكلم (18).
(46) ينظر: تحليل النص الفقهي، السعيد (596، 627، 737).
(47) أدب الدنيا والدين (29).
(48) الأصول من علم الأصول (83).
(49) أدب الطلب (35).
(50) الفقيه والمتفقه (390/2).
(51) تذكرة السامع والمتكلم (17).

الخبرة به"[52]، ومن الأمثلة التي تبعث الاقتداء ممن سبق: ما ذكره القدوري عن القاضي الإمام البزدوي قال: "كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني وهو يشاوريني فيما كان مشكلاً إذا اجتمعنا"[53]، وقول النووي –رحمه الله– فيما يخرج من الفم أثناء النوم: "وسألت انا عدولاً من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة"[54]، وقول العبادي عند بحثه لإحدى المسائل، قال: "هكذا فهمت ذلك من كلامهم وظهر لي أنه حاصل مرادهم، ثم أوردته على بعض الفقهاء الفضلاء فأجابني بعد عام بمثل ذلك وبأنه الذي تحرر له بعد المراجعة، والتأمل"[55].

6. أن لا يكون التصور مقتصراً على الواقعة فحسب، بل لابد أن يشمل آثار الحكم فيها وما تفضي إليه، كما في قصة نبي الله داود وسليمان –عليهما الصلاة والسلام–، قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:78-79] وذلك أن رجلين دخلا على نبي الله داود أحدهما: صاحب حرث والآخر: صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا أرسل غنمه في حرثي، فلم يبق من حرثي شيئاً، فقال له داود: اذهب فإن الغنم كلها لك، فقضى بذلك داود، ومرَّ صاحب الغنم بنبي الله سليمان، فأخبره بالذي قضى به داود، فدخل سليمان على داود فقال: يا نبي الله! إن القضاء سوى الذي قضيت، فقال: كيف؟ قال سليمان: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فإن الغنم لها نسل في كل عام، فقال داود: قد أصبت، القضاء كما قضيت، ففهمها الله سليمان[56]، وبذلك نجد أن داود عليه السلام حكم في المسألة بعد تصورها، بينما سليمان عليه السلام تصور آثار الحكم فيها، فوجد حكماً يحقق التعويض فحسب، فعدل عنه إلى حكم آخر يحقق به مع التعويض البناء والتعمير[57]، يقول الشاطبي –رحمه الله–: "فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلَّف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل ... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها ؛ بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق"[58]، ويقول د. عامر إبراهيم: "وهكذا نجد أن الاجتهاد في المسألة قد يكون بعد تصور المسألة عند بعض المجتهدين، ويكون عند البعض الآخر بعد تصور آثار الأحكام الشرعية فيها، فيختار منها الذي تتحقق به مقاصد الشريعة، وبذلك يمكن صياغة القاعدة الآتية: الاجتهاد في المسألة فرع عن تصورها، وتصور آثار الأحكام فيها"[59].

7. فهم الألفاظ اللغوية والمصطلحات العلمية بالرجوع إلى مظانها المعتبرة ؛ لأن البناء على الظاهر منها دون استجلاء لمدلولاتها يؤدي إلى الخطأ في تصوير المسألة، قال الشاطبي –رحمه الله–: "الشريعة عربيةٌ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة"[60]، وقال القرافي –رحمه الله–: " إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[61]، وقال ابن الصلاح –رحمه الله–: "لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطأه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة"[62]، وكذلك الشأن في الألفاظ الشرعية والمصطلحات العلمية، يقول د. بكر أبو زيد –رحمه الله–: "علمية الاصطلاح في العلوم كعلمية الاسم على المولود في إيضاح المقصود وتحديد المفهوم ... وبالجملة فالاصطلاح عملة نافقة بواسطتها يبدأ التعليم، وينتشر العلم وتلتقي أفكار العلماء ويخطو التأليف والتدوين، وينتفع الخلف بمجهود من سلف، وإنه بقدر ما يتم من ثبات وحفاوة ودقة يكون توفر هذه المنافع وعلى النقيض عند كسر العملة وكساد السكة"[63]، ومثال ذلك قول ابن القيم –رحمه الله–:"البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص..."[64]، ومن الأمثلة المعاصرة: الوديعة المصرفية فلا يسوغ

---

(52) الفتاوى الكبرى (19/4).
(53) فتح القدير (359/6).
(54) المجموع (552/2).
(55) حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (2/3).
(56) ينظر: جامع البيان، الطبري (476/18).
(57) ينظر: تصور المسألة وأثره في الاجتهاد، د. عامر إبراهيم (108).
(58) الموافقات (24/2).
(59) تصور المسألة وأثره في الاجتهاد (109).
(60) الموافقات (53/5).
(61) الفروق (176/1).
(62) أدب المفتي (51).
(63) فقه النوازل (148/1).
(64) إعلام الموقعين (98/1).

تخريجها على الوديعة عند الفقهاء لاختلاف حقيقة كلٍ منهما[65].

ثالثاً: سبر كلام أهل العلم في المسائل المشكلة والمقارنة بينها في المواضع المختلفة فإن ذلك مما يعين على تجليتها ويكشف خفائها ؛ لئلا ينسب إليهم خلاف مرادهم.

يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة"[66]، ويقول علاء الدين المرداوي في صنيع صاحب المقنع –رحمهما الله–: "اعلم رحمك الله تعالى أن المصنف –رحمه الله تعالى– يكرر في كتابه أشياء كثيرة عبارته فيها مختلفة الأنواع فيحتاج إلى تبيينها وأن يكشف عنها القناع، فإنه تارة يطلق الروايتين أو الروايات أو الوجهين أو الوجه أو الأوجه أو الاحتمالين أو الاحتمالات بقوله فهل الحكم كذا ؟ على روايتين أو على وجهين أو فيه روايتان أو وجهان أو احتمل كذا واحتمل كذا، ونحو ذلك، فهذا وشبهه الخلاف فيه مطلق، والذي يظهر أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة بخلاف من صرح باصطلاح ذلك كصاحب الفروع ومجمع البحرين وغيرهما.[67]"

رابعاً: الرجوع إلى الكتب التي تُعنى بذكر الإشكال وجوابه.

وهذا من الأمور المهمة التي تعين على تصور المسألة الفقهية ورفع ما يقع فيها من إشكال[68]، ومن هذه الكتب التي تميزت بذلك: رد المحتار لابن عابدين، والحاوي الكبير للماوردي، وفتح العزيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي، والفروع لابن مفلح، ومثال ذلك ما ذكره الرافعي –رحمه الله– فقال: "إذا بني المشترى أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الأخذ بالشفعة وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجاناً لا بحق الشفعة ولكن لأنه شريك ... وإن بنى وغرس المشترى في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع لم يكن له قلعه مجاناً وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة ... –ثم قال–: واعلم أن في تصوير المسألة إشكالين :

أحدهما: قال المزني: المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع وإذا رضى الشفيع بمالكية المشتري بطلت الشفعة، فكيف يفرض ثبوت الشفعة مع جريان القسمة؟

والثاني: أن القسمة تقطع الشركة وترد العلقة بينهما إلى الجوار وحينئذ وجب أن لا تبقى الشفعة لاندفاع الضرر الذي كنا نثبت الشفعة لدفعه كمالا تثبت ابتداء للجار، وأجاب الأصحاب عن الأول بصور واضحة القسمة مع بقاء الشفعة ... وأما الثاني: فأجيب عنه بأن الجوار وإن لم يكن يُكتفى به في الابتداء إلا أنه اكتفي به في الدوام عند حصول الشركة في الابتداء .[69]"

خامساً: الإلمام بالمهارات والمعالم الفقهية اللازمة عند دراسة النوازل المعاصرة.

بالإضافة إلى ما سبق من الضوابط، ونظراً لاختلاف المسائل الفقهية بالنظر إلى طبيعتها، ولاختصاص النوازل الفقهية بكونها مسائل واقعية، ومتجددة، ومركبة، وذات تخصصات مختلفة مما يصعب معه وجود العالم الذي يحيط بها، لذا فإن ذلك يسترعي من طالب العلم مزيداً من المهارات التي تتأكد في حقه ليتم له تصور المسألة بصورة سليمة، وتقسم المهارات المتعلقة بالتصوير عند أهل الاختصاص إلى ثلاث زمر :

زمرة الحقائق: وفيها مهارات: تحرير الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية، وتحرير المصطلح الفقهي ونقده، والكشف عن تطور المصطلحات، وغيرها.

وزمرة المسائل: وفيها مهارات: تصوير المسائل، والافتراض الفقهي، وحل الإشكال الفقهي، وغيرها.

وزمرة النصوص: وفيها مهارات: تحليل النص الفقهي ونقده، وبناء التعريف الفقهي، وصياغة النص الفقهي، وغيرها.

كما أن اختصاص النوازل الفقهية –وفق ما سبق– يستدعي من طلبة العلم الإلمام بالمعالم المهمة والتي تسهم في التصور السليم للمسألة، ومن ذلك: العناية بالاجتهاد الجماعي، ومراعاة البيئة والأعراف[70]، وقد اعتنى العلماء المتقدمون بهذه الأمور جميعاً، وهم وإن لم يسموها بأسمائها اليوم إلا أنه ينبغي أن يستفاد من تقعيداتهم للنوازل التي حصلت في زمانهم ويُنطلق منها ويُبنى عليها ما استجد من النوازل في زماننا.[71]

المطلب الثاني: معوقات تصوير المسألة الفقهية.

هناك عدد من المعوقات التي تمنع من تصوير المسألة الفقهية على الوجه الصحيح، ويمكن ذكر هذه المعوقات في الآتي:

أولاً: البعد عن جيل الصحابة رضي الله عنهم وسلف الأمة وإحداث فهم جديد.

وهذا من الأهمية بمكان فإن فهم النصوص من الصحابة أقرب من فهم من سواهم وممن جاء بعدهم، وذلك لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم وأخذهم منه مباشرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر

---

(65) ينظر: مقدمات فقه النوازل، أ.د. عبدالعزيز الشبل (65)، وهناك أمثلة أخرى، ينظر: فقه النوازل، د.بكر أبو زيد (149/1).

(66) الصارم المسلول (29/4).

(67) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4/1).

(68) ينظر: أثر الإشكال في اختلاف الفقهاء، د. ربيع محمد (1406).

(69) فتح العزيز شرح الوجيز (463/11) ؛ وينظر: روضة الطالبين، النووي (256/7) ؛ الفروع، ابن مفلح (385/3).

(70) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (277، 323) ؛ مقدمات فقه النوازل، الشبل (78، 85).

(71) اللمع في أصول الفقه (124).

المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السُّنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم ما اعتقدوا من إجماع أو قياس.(72)"

ثانياً: الغفلة وعدم الفهم للمسألة.

وهذا من المعوقات الخَلْقية، فخلق الله سبحانه للبشر مختلف، فبعضهم أسرع قابلية للفهم والإدراك من البعض الآخر، وهذا بلا شك ينعكس على تصور المسائل الفقهية، يقول السفاريني –رحمه الله: "وحرمان العلم يكون بستة أوجه:

أحدها: ترك السؤال.
الثاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع.
الثالث: سوء الفهم.
الرابع: عدم الحفظ.
الخامس: عدم نشره وتعليمه، فمن خزَّن علمه ولم ينشره ابتلاه الله بنسيانه جزاءً وفاقاً.
السادس: عدم العمل به، فإن العمل به يوجب تذكره وتدبره ومراعاته والنظر فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه.(73)"

ويقول ابن القيم –رحمه الله–: "إنا نعلم بالاضطرار أن مصنفي العلوم على اختلاف أنواعها عَلِم الناس مرادهم من ألفاظهم علماً يقينياً، وإنما يقع الشك في قليل من كلامهم ويقل ذلك ويكثر بحسب القابل وقوة إدراكه وجودة تصوره وإلفه لكلامهم وغرائبه منه"(74)، ويقول ابن نجيم –رحمه الله– عند تعليقه على حصول الخطأ في التصور لإحدى المسائل: "أقول: منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم"(75)، ويقول الشوكاني –رحمه الله–: "فربما يتكلم أهل العلم على مسائل من مسائل الرأي ويحرونها ويقررونها وليست منه في شي ولا تعلق لها به بوجه، فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فيرد إليها المسائل الفروعية ويرجع إليها عند تعارض الأدلة ويعمل بها في كثير من المباحث زاعماً أنها من أصول الفقه ذاهلاً عن كونها من علم الرأي ولو علم بذلك لم يقع فيه ولا ركن إليه.(76)"

ثالثاً: التعصب للمذهب.

وهذا من المعوقات الخُلُقية، فإن تعصب طالب العلم لمذهبٍ ما أو أحد شيوخه يقوده ذلك بأن يعتقد قبل أن يستدل مما يمنعه من التصور الصحيح للمسائل، يقول الماوردي –رحمه الله–: "ولقد رأيت ... رجلاً يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه"(77)،

ويقول الشوكاني –رحمه الله–: " فأهل هذا المذهب يعتقدون أن الحق بأيديهم وأن غيرهم على الخطأ والضلال والبدعة وأهل المذهب الآخر يقابلونهم بمثل ذلك، والسبب أنهم نشأوا فوجدوا آباءهم وسائر قراباتهم على ذلك ورثه الخلف عن السلف والآخر عن الأول، وانضم إلى ذلك قصورهم عن إدراك الحقائق بسبب التغيير الذي ورد عليهم ممن وجدوه قبلهم"(78)، وقال: "وكثيراً ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه فجاءا بالمتردية والنطيحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع، وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنصاف ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم.(79)"

رابعاً: الخطأ في النقل عن المذهب أو عدم الوقوف عليه.

فقد يتصور طالب العلم المسألة الفقهية ويجتهد في بيان حكمها أو التخريج عليها في مذهبه بناء على نقلٍ خاطئٍ فيها ويفوته الاطلاع على النقل عن إمام المذهب، ومن ذلك ما ذكره الحموي الحنفي في كتابه: غمز عيون البصائر قال: "قوله: (المقبوض على سوم النكاح مضمون) كذا في جامع الفصولين ... وعبارته: (ما قبض على سوم النكاح ضمن، يعني لو قبض أمة غيره ليتزوجها بإذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها (انتهى)، قلت : بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من تصوير المسألة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من أنه إذا دفع إلى امرأة شيئاً على أنها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائماً دون ما هلك منه، وظهر إخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث أسقط تصوير المسألة من عبارته.(80)"

وفي شرح خليل للخرشي: "النكاح إذا وقع بقُلة خلٍّ بعينها حاضرة مطينة فإذا هي خمر فإنه يقضي للزوجة بمثل خلها لا بقيمته، والنكاح ثابت كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيباً فمثله إن وجد وإلا فقيمته وفي البيع يفسخ"، قال العدوي في حاشيته: " قوله: (وفي البيع يفسخ) أي حيث وقع على عينه، وقد تحيَّر القاضي عياض في تصوير المسألة؛ لأنه إن كان فتحها فلا التباس وإن لم يفتحها فهو فاسد، وكأنه ما وقف على ما في السماع من جواز بيع قلال الخل إذا كان فتحها يفسدها أو رأياها فظناها خلا.(81)"

خامساً: احتمالية المصطلح.

فإذا كانت بعض مصطلحات العلوم أو الكتب ليست واضحة ومحررة كان ذلك سبباً

---

(72) مجموع الفتاوى (248/52).
(73) غذاء الالباب (44/1).
(74) الصواعق المرسلة (651/2).
(75) البحر الرائق (211/8).
(76) أدب الطلب (119).
(77) أدب الدنيا والدين (70).
(78) أدب الطلب (40).
(79) أدب الطلب (80).
(80) (232/3).
(81) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (255/3).

في وقوع الخطأ في التصور، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات ... فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق ... وهذا من مثارات الشبهة ... والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها: تارة لاختلاف الوضع، وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ"[82]، ويقول د. علي الحسيني: "وعلى الرغم من وضوح العبارات وسهولة المعاني وجودة التراكيب وعذوبة الألفاظ التي يختارها الفقهاء في كتبهم إلا أنه قد يعرض لبعض العبارات قصور أو خلل في معرفه معانيها أو نقص فيما تحتويه من مضمون أو يترتب عليها إشكالات لم ترفع أو غموض أو إبهام أو إيهام في عبارتها ويترتب على قصور العبارات وغموضها اختلاف في الأحكام التي حاولتها هذه العبارات وهذا يعد سبباً من أسباب وجود الخلاف"[83]، ويقول د.خالد المزيني: "قضية المصطلح الفقهي المعاصر قد بلغت من التعقيد والاضطراب مبلغاً لايحسن تجاهله ولا السكوت عنه ... وهي أولى مواقع النظر الفقهي بحيث يترتب على الإخلال بها تصوراً وتحديداً وضبطاً الإسراع إلى الإخلال بنتائج البحث جملة والتهوُّك في حيز الغلط.[84]"

سادساً: التغير والتبدل في أمور الحياة.

تأخذ أمور الحياة في الزمن الماضي طابع الاستقرار في غالب أحوالها، ولهذا لم تكن النوازل في عصرهم بكثرتها اليوم، وذلك نظراً للتطور العلمي في مجالاته المختلفة التقنية والطبية وغيرها، وتطور الأوضاع التنظيمية والتراتيب الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية والحياتية، والسرعة في الاطلاع على هذه المستجدات والمتغيرات من عموم المسلمين والانتفاع بها، فإن ذلك كله مع ما فيه من فائدة إلا أنه يعدُّ من المعوقات في تصوير المسألة الفقهية ؛ نظراً لتعقيد هذه النوازل، وللحاجة فيها إلى المختصين في المجالات المختلفة.[85]

المبحث الثالث: أثر تصوير المسألة على الفقه والنوازل المعاصرة.

لاشك أن لتصوير المسألة آثاره المهمة والفاعلة على الجانب العلمي عموماً والفقهي خصوصاً، والحرص بأن يتجنب طالب العلم الخطأ في الحكم أو الاختلاف فيه، وسواء كان ذلك في أمر القضاء أو الفتوى أو التعليم، أو البحث العلمي، وغير ذلك، وقد تقدم قول الحجوي –رحمه الله–:"أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[86]، ويمكن بيان آثار تصوير المسألة على الفقه والنوازل المعاصرة في الآتي:

أولاً: حماية جناب الشريعة من الطعن فيها أو استبدالها لقصورها عن شمول أحكام النوازل المعاصرة.

فتصور طالب العلم للمسائل الفقهية والنوازل المعاصرة على الوجه الصحيح وبيان أحكامها يساهم في أن لا يُعتقد في الشريعة الإسلامية ما لا يجوز، أو أن تحل الأحكام الوضعية محلها، ويمثل لذلك: بالاستنساخ الحيواني، فقد تحدى الله عز وجل في القرآن الكريم الذين اتخذوا آلهة من دون الله، قال تعالى:{ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ } [الرعد : 16]، فالقرآن يؤكد في غير ما آية على عَجْز كل مخلوق أن يقدر على الخلق، وقد اعتقد بعض الناس جهلاً بأن الاستنساخ الحيواني من الإنسان كخلقِ الله ؟! وهذا الأمر نشأ عند البعض بسبب التصور الخاطئ للاستنساخ الحيواني، يقول الشيخ محمد المختار السلامي –رحمه الله–: "إنَّ تصوُّر ما قام به هؤلاء العلماء أنه خلقٌ هو تصور خاطئ ينبئ عن سذاجة من توهمه، ذلك أن غاية ما قاموا به أنهم درسوا قوانين الخلق الإلهي ووعوها وقاموا بتطبيق ما علموا على ما عملوا، فهم لم يوجدوا خلية ولا نواة ولا كروموزوماً، وليس لهم أيُّ تحكم في قسر الخلية على الانقسام والتكاثر لمجرد الإرادة والتسلط، فهي سلسلة متتابعة في التوالد عرفوا كيف يُدخلون عليها عوامل من خلق الله ليحدث ما يحدثه الله أرادوه أو لم يريدوه.[87]"

وكذلك الشأن في عدم التصور للمسائل والنوازل المعاصرة بأن تحل الأحكام الوضعية محل الشريعة الإسلامية، يقول أ.د. عبدالعزيز الشبل: " لقد حلت القوانين الوضعية المستوردة محل الشريعة الإسلامية في كثير من البلدان العربية والإسلامية ... وكانت المسائل الجديدة التي لم تبحث من أهم ما يتذرع به دعاة العمل بالقوانين، فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في أحكام الجديد من النوازل والوقائع سقطت هذه الذريعة للأخذ بالقوانين المستوردة .[88]"

ثانياً: حصول المجتهد على الأجر لاجتهاده.

فتصور المسألة الفقهية والنازلة المعاصرة على الوجه الصحيح يحصل معه: أجران مع الإصابة للحكم وأجر مع الخطأ، وأما إذا كان التصور للمسألة غير صحيح ووقع التفريط في ذلك فقد يفوت على صاحبه هذا الأجر، يقول أ.د عامر إبراهيم: "عملية الاجتهاد تكون بعد تصور المسألة أولاً، فإذا كان تصور المسألة مماثلاً لواقعها فعملية الاجتهاد تكون مبنية على تصور صحيح في المسألة، إذا أصاب المجتهد فله أجران، وإن اخطأ فله أجر واحد، أما إذا كان تصور المسألة لا يماثل واقعها فالعملية الاجتهادية تكون مبنية على تصور خاطئ، لذلك أصبحت دراسة الكيفية التي تتكون فيها تصور المسألة والآلات المؤثرة فيها، من

---

(82) مجموع الفتاوى (40/18).
(83) أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، علي الحسيني وآخرون (244).
(84) الفتيا المعاصرة (413).
(85) ينظر: الفتيا المعاصرة (386، 424).
(86) الفكر السامي (571/2).
(87) الاستنساخ البشري، محمد المختار السلامي (20845/2).
(88) مقدمات فقه النوازل (26).

الضـروريات المهمة؛ لتوقف صـحة الاجتهاد عليها سـواء أصـاب المجتهد بعد التصور الصحيح أو أخطأ"[89]، وقال: "إذا أدرك العقل صورة المسألة الفقهية إدراكاً خاطئاً فلا يؤاخذ به المجتهد؛ لعدم تقصـيره وخروج ذلك عن إرادته، أما الخطأ في الإدراك الحسي فيكون فيه التفصيل الآتي:

1 – الخطأ في الإدراك الحسي بسبب عدم سلامة الحواس أو فاعليتها أو عدم التركيز والانتباه والإنصات، يتحمل مسؤولية الخطأ؛ لتقصيره في تصور المسألة بما يتطابق مع واقعها .

2 – الخطأ في الإدراك الحسي بسبب خداع الحواس، كتصرية الغنم أو الشاة، فلا يؤاخذ بها المجتهد؛ لعدم تقصيره، خاصة والصورة الذهنية مطابقة لواقعها الخارجي، وإن كانت في حقيقتها خلاف الظاهر.[90]"

ثالثاً: تجنب وقوع الخطأ في الحكم الفقهي، أو شـذوذ القول به، أو الالتزام فيه بما يخالف قواعد الشرع.

وهذا من الآثار المهمة أيضاً نظراً لاختلاف متعلقه سواء في مجال: القضاء، أو الإفتاء، أو التعليم، أو البحث العلمي، فالقاضي في حكمه، والمفتي في فتواه، والمعلم في درسه، والباحثين من طلبة الدراسات العليا وغيرهم[91] يتأكد في حقهم الاعتناء بتصور المسألة المعروضة وإدراك حيثيتها طلباً للوصول إلى الحكم الفقهي الصحيح وأن يتجنب: وقوع الخطأ فيه بتحليل الحرام أو تحريم الحلال، أو شذوذ القول به، أو الالتزام فيه بما يخالف قواعد الفقه ومقاصد الشرع، ولأهمية هذا الأمر ننقل فيه كلام أهل العلم والمختصين مع التمثيل عليه لمزيد إيضاحه وذلك في الآتي:

- **وقوع الخطأ في الحكم بتحليل الحرام أو تحريم الحلال:** وفي ذلك يقول أ.د عبدالوهاب أبو سليمان: "فبدون التصور يفقد الحكم أساس صحته وعناصر سلامته، ويكون لاشك قولاً بغير علم لايُعتد بقائله، وهو في نظر الشرع الشريف مُعْتدٍ آثم، فإنَّ من يحرّم مباحاً مساوٍ في الإثم لمن يحل حراماً، كلاهما آثم مفتر على الله"[92]، ويقول د. مسفر القحطاني: "والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط هذه الأشياء خبراً ويدرسها، ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني مالم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسؤول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة"[93]، ويمكن التمثيل لهذا الأثر بالآتي:

المثال الأول: اختلاف الفقهاء في حكم التصوير بالأدوات الحديثة كالكاميرا ونحو ذلك، وكان لهم فيها قولان: التحريم إلا لضرورة، والجواز[94]، وكان لتصوير المسألة أثر مهم في الحكم عليها، جاء في بحث أهمية التصوير الفقهي: " ومن أسباب الخلاف عدم التصوير الصحيح لهذه النازلة عند القائلين بالتحريم، فالصورة التي وردت النصوص بتحريمها هي ما كان من فعل الإنسان كأن ينحت الصورة بنفسه أو يرسمها مضاهياً خلق الله، أما حبس الصورة وتثبيتها بطريق الكاميرات الحديثة أو نقلها عبر التلفاز فليس بداخل في لفظ الحديث أصلاً، وإنما حبس الظل المنعكس على عدسة الآلة، فهو مجرد انعكاس لما هو موجود في الواقع .[95]"

المثال الثاني: اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم السحب ببطاقة الصراف من غير جهاز البنك المصدر للبطاقة، ولهم في ذلك قولان: التحريم، والجواز، وقد استدل المانعون بأن ذلك مشتمل على الربا ؛ لأن البنك المسحوب منه بتلك البطاقة يعود على البنك المصدر للبطاقة بمبلغ معين بالإضافة للمبلغ المسحوب من قبل العميل صاحب البطاقة، وهذا عين الربا ؛ إذ إن المال المسحوب من البنك الوسيط كان قرضاً لذلك العميل من ذلك البنك[96]، يقول د. سعد الخثلان: "وأما ما استدل به القائلون بالمنع من قولهم: إن هذه المسألة تشتمل على قرض جر نفعاً، فغير صحيح ؛ لأن هذا بني على تصور غير صحيح للمسألة، وهذا التصور هو: أن من يسحب من صراف بنك آخر إنما يسحب من خزينة ذلك البنك، وذلك المصرف يرجع على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة ويعمل معه مقاصة فيسترد المبلغ وزيادة أربعة ريالات، وسبق القول بأن هذا التصور غير صحيح، وأن صاحب البطاقة إنما سحب من رصيده مباشرة لدى المصرف مصدر البطاقة لكن عن طريق جهاز مصرف آخر، وبناء على ذلك فلا يصح هذا الإيراد ؛ لكونه قد بني على تصور غير صحيح للمسألة.[97]"

- **شذوذ القول بالحكم المبني على تصور خاطئ:** وفي ذلك يقول د. علي عثمان: "سوء فهم النص والانحراف به عن مقاصد الشريعة من أشهر الأسباب التي تؤدي إلى الشذوذ في الفتاوى"[98]، وقال: "من أكثر الأسباب التي توقع في الشذوذ سوء فهم كلام الفقهاء وتنزيله على غير محله"[99]، وذكر أمثلة على ذلك

فمثال الأول: القول بجواز وضوء غير صاحب البول من الماء المبال فيه، قال الجصاص الحنفي –رحمه الله–: "قول بعض المتجاهلة في فرقه بين البائل وغير البائل،

---

(89) تصور المسألة وأثره في الاجتهاد (84، 100).

(90) تصور المسألة وأثره في الاجتهاد (100).

(91) يقول د. خالد السعيد في بحثه: تأصيل بحث المسألة الفقهية (41): "ولكي تقرأ مناهج بعض الباحثين في الدراسات الفقهية وتقومها من حيث ملاقاة النتائج التي توصلوا لها في أطروحاتهم ما عليك إلا أن تتأمل في تصويرهم للمسألة المدروسة فإذا أحسنوا التصوير للمسألة فقد سارت مراحل البحث على الوجه الصحيح."

(92) فقه المعاملات الحديثة (31).

(93) منهج استنباط منهج أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (317).

(94) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل (231).

(95) (261).

(96) ينظر: بطاقة الائتمان د. بكر أبو زيد (10) ؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان (158).

(97) فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان (158).

(98) الشذوذ الفقهي (382).

(99) الشذوذ الفقهي (402).

فقال: (إن البائل في الماء ممنوع من الوضوء به، وغير البائل مباح له مع وجود البول فيه، والمتغوط فيه غير ممنوع من الوضوء به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى البائل دون غيره)، وهذا قول لو قصد به الإنسان إلى هتك ستر نفسه وفضيحتها وإظهار تجاهله للناس ما زاد على ما قال"[100]، وقال النووي –رحمه الله–: " وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد ... وفساده مغن عن الاحتجاج عليه."[101]

ومثال الثاني: القول بجواز تخلف العروس عن أداء صلاة الجمعة لانشغاله بعروسه، قال القرافي–رحمه الله–: "واختلف في خروج العروس، قال: سند، قال: مالك لا يتخلف عن الجمعة والجماعات، وقيل: يتخلف، قال ابن رشد: وهي جهالة عظيمة ... وغلطة غير خافية"[102]، وقال المواق المالكي–رحمه الله–: "سمع ابن القاسم: لا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعة، ابن رشد: هذا هو الحق ولا حق للزوجة في منعه من شهود الجمعة والجماعة، قال مالك: (ولا يعجبني ترك العروس الصلاة كلها) يعني في الجماعة، وخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تأنيسها واستمالتها هذا فيما عدا الجمعة التي شهودها فرض."[103]

ومن المسائل المعاصرة التي وصف القول فيها بالشذوذ: عدم وجوب زكاة الأوراق النقدية، والاعتماد على الحساب في دخول الشهر.[104]

- **الالتزام في الحكم الفقهي بما يخالف قواعد الفقه ومقاصد الشرع**: ومثال ذلك: اختلاف فقهاء الحنفية فيما إذا بلغت بهيمة الأنعام نصاب الزكاة ولكن النصاب كلَّه صغارٌ، ومضى الحول، فالمشهور عندهم عدم وجوب الزكاة فيها كالخيل والحمير والبغال، وذهب أبو يوسف –رحمه الله – إلى أنه تجب الزكاة في واحدة منها، وكان سبب ذلك: الاختلاف في صورة المسألة، جاء في البحر الرائق: "تكلموا في صورة المسألة فإنها مشكلة ؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغاراً، قيل: إن صورتها أن الحول هل ينعقد على هذه الصغار بأن ملكها في أول الحول ثم تم الحول عليها هل تجب الزكاة فيها وإن لم تبق صغاراً ؟ وقيل: صورتها إذا كانت لها أمهات فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد ثم تم الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكاة فيها أم لا ؟ وهو الأصح لأبي يوسف أنا لو أوجبنا فيها ما يجب في المسانّ كما قال زفر أجحفنا بأرباب الأموال ولو أوجبنا فيها شاة أضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها استدلالاً بالمهازيل فإن نقصان الوصف لما أثر في تخفيف الواجب لا في إسقاطه فكذلك في إسقاط السن، والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأن النص أوجب للزكاة أسناناً مرتبة ولا مدخل للقياس في ذلك وهو مفقود في الصغار، وفي معراج الدراية: إنها مصورة فيما إذا كان له خمس وعشرون من النوق، قال: وإنما لم تصوَّر خمسة لأن أبا يوسف أوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل من خمس وعشرين"[105].

رابعاً: جمع الأقوال، وتحرير محل النزاع، وتضييق هوة الخلاف.

فتصوير المسألة الفقهية على الوجه الصحيح يسهم في جمع أقوال أهل العلم وعدم تعددها، وأن يحرر موضع الخلاف بينهم –إن وجد–في إحدى صور المسألة فقط، وليس الخلاف في جميعها، وهذا بلاشك يضيق هوة الخلاف بينهم، يقول د.خالد السعيد: "ومما يحسن ذكره في هذا المقام أثرُ حُسْنِ تصوير المسألة وتصورها من قبل الفقيه أثناء اشتغاله بتحليل النص الفقهي من طريق المقارنة الفقهية، وهذا الأثر هو إعانة الفقيه على تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية محل التحليل، فكثيراً ما يُدَوِّن الفقهاء رؤوس المسائل ويشرعون في ذكر الخلاف وبيان الأدلة والمناقشة دون مراعاة تصوير المسألة ولا تحرير محل النزاع ؛ لعلمهم بها واستقرارها في أذهانهم ... إن تصوير المسألة يبين الإطار العام للمسألة محل التحليل، فباستيعاب ذلك من قبل الفقيه يسهل عليه النظر في صور المسألة ؛ ليقوم بإخراج واستبعاد كل الصور التي لا علاقة لها بمحل النزاع، فيتمحض للفقيه صورة النزاع في حكم المسألة محل التحليل"[106]، ومن الأمثلة على هذا الأثر:

المثال الأول: خلاف أهل العلم في دلالة النهي على الفساد، وهذا الخلاف ليس على عمومه، فإذا وجدت مع النهي قرينة فيحمل عليها، وهذا مما ينبغي أن لا يكون فيه خلاف، يقول العلائي –رحمه الله: " أطلق جمهور المصنفين تصوير المسألة –النهي يقتضي الفساد–كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد، والحق أن محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق، فأما النهي الذي اقترن بقرينة تدل على بطلانه أو بقرينة تدل على صحته فلا ينبغي أن يكون فيهما خلاف وإن كانوا قد أطلقوا ذلك لكن مرادهم ما قلناه."[107]

المثال الثاني: إذا أصدق الولي عن الطفل أو المجنون عيناً من ماله أكثر من مهر المثل فهل يبطل الصداق؟ أو ما زاد فقط ؟ للشافعية فيه خلاف وكان لتصوير المسألة أثرٌ في ذلك، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: "لو أصدق الولي عن الطفل أو المجنون عيناً من ماله أكثر من مهر المثل فالمجزوم به في الصداق في أصل الروضة فساد الصداق، والذي في التنبيه : أنه يبطل الزائد فقط و يصح في قدر مهر المثل من المسمى ... وعن ابن الصباغ : أن القياس بطلان المسمى و وجوب مهر المثل من المسمى، وأن الفرق أنه على قوله يجب مهر المثل في الذمة، وعلى الأول : تستحق الزوجة مهر المثل من المسمى ... قال السبكي: في تصوير المسألة بين الأصحاب وابن الصباغ: نظر، فإن الولي إن لم يتعرض للمهر فالعقد إنما يكون على الذمة ولا يصح إلا بمهر المثل لا بمسمى غيره فلا يتحقق الخلاف، و إن أذن في عين هي أكثر من مهر المثل فينبغي أن يبطل في الزائد

---

(100) شرح مختصر الطحاوي (263/1).
(101) المجموع شرح المهذب (119/1).
(102) الذخيرة (355/2).
(103) التاج والإكليل (560/2).
(104) ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ، الرميحي (1094).
(105) (234/2)، وينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (266/1) ؛ وتحفة الفقهاء، السمرقندي (288/1).
(106) تحليل النص الفقهي (738).
(107) تحقيق المراد (103).

وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة.[108]"...

خامساً: التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة.

لتصوير المسألة الفقهية أثره في علم الفروق الفقهية، فقد يظن التعارض بين مسألتين مشتبهتين في الوصف لكنهما مختلفتين في الحكم، فعند تصور المسألتين تصوراً دقيقاً يظهر الفرق بينهما ويزول هذا التعارض، ومثال ذلك: ما ذكره العبادي الشافعي -رحمه الله- فقال: "وسئل -الشهاب الرملي-عن قول الشيخين في آواخر باب الطلاق: أنه لو حلف لا يتزوج النساء أو نساءً لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع ما في الأيمان من أنه يحنث بواحدة في النساء وبثلاث في نساء، فأجاب: بأن المعتمد في كل باب ما ذكر فيه ؛ لأن التصوير مختلف اهـ -قال العبادي-: فليحرر اختلاف التصوير المقتضي لهذا التفويت أو يفرق بين البابين أو يسوى بينهما، ويمكن أن يفرق بين البابين بأن الطلاق يحتاط له؛ لأن معناه قطع العصمة وهي محققة فلا تزال مع الشك فلهذا اعتبرت الثلاث في المعرف أيضا بخلاف الأيمان، ولا يرد أن الأصل براءة الذمة من الكفارة فينبغي الاحتياط فيها أيضا ؛ لأن لزوم الكفارة حكمٌ خارج عن معنى اليمين مرتب على الحنث بخلاف قطع العصمة فإنه نفس معنى الطلاق.[109]"

سادساً: تجنب الخطأ في النسبة للمذهب أو للعالم.

وهذا ظاهر جداً، فقد يُنسب للأئمة أو لمذاهبهم مالم يقولوه بسبب الخطأ في الفهم وعدم التصور الصحيح لكلامهم، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة"[110]، ومن الأمثلة على ذلك: ما تقدم ذكره فيما ينسب للإمام مالك -رحمه الله- من القول بجواز تخلف العروس عن حضور صلاة الجمعة، ومنها: حكم من صرح بالتلبية ولم يُرِد نسكاً، فقد نقل عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه ليس بشيء، واختلف في تصوير المسألة عند الشافعية، جاء في حلية العلماء: "قال الشافعي -رحمه الله-: (فإن لبى ولم يرد حجاً ولا عمرة فليس بشيء) فمن أصحابنا من قال: صورة المسألة أن ينوي الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة فإنه ينعقد الإحرام مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء ونَسب المزني إلى الخطأ، ومنهم من قال: صورتها أن يلبي ولا ينوي إحراماً ولا حجة ولا عمرة فلا يكون شيئاً فما نقله المزني صحيح.[111]"

سابعاً: تقريب علم الفقه واستيعاب فهمه.

فعندما تصور المسألة يسهل على المتلقي فهمها واستيعابها ثم العمل بها، وهذا من الأهداف والمقاصد المشروعة في التأليف والتعليم، ومثال ذلك: ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة من أنه يشترط لقصر الصلاة: العلم بنية القصر عند الإحرام، جاء في الفروع لابن مفلح: "فصل: تشترط نيةٌ والعلم بها عند الإحرام"[112]، قال ابن نصر الله -رحمه الله-في حاشيته: "ولم يُعلم معنى قوله: (والعلم بها)"[113]، قال منصور البهوتي -رحمه الله-: "قال بعض المتأخرين: معناه: العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير، بخلاف غير المقصورة فإنه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً عند التكبير، قلت: وأقرب من ذلك أن يقال: معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه، بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه؟ فإن طرأ عليه لزمه الإتمام.[114]"

الخاتمة:

نتائج البحث:

أحمد الله سبحانه على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى النتائج الآتية :

1. تصوير المسألة الفقهية هو: الفعل الموصل إلى الإدراك والفهم التام للمسألة الفقهية من غير أن يُحكم عليها بحكمٍ.
2. لتصوير مسائل العلم وتقريبها للأذهان أهمية كبيرة، ومنزلة عالية ؛ إذ إن فهم المسألة الفقهية يأتي في المرتبة الأولى للناظر فيها قبل طلب حكمها، ولقد اعتنت بذلك الشريعة كما اعتنى به علماء الأمة، وفيه تضييق لهوة الخلاف.
3. ما ورد في بعض المصنفات الفقهية من عدم تصوير المسائل ينبغي أن يفصل فيه: فإن كانت المسألة فيها من الغموض ما يغلب على الظن حصول اللبس في إدراكها، فمثل هذه المسألة لا شك في ضرورة تصويرها قبل بيان الحكم، وأما إن كانت المسألة لا يلتبس تصورها فهذا مما يغتفر فيه السكوت عن التصوير.
4. لتصوير المسألة الفقهية ضوابط، منها: اللجوء إلى الله والاستعانة به، وبذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل، وسبر كلام أهل العلم في المسائل المشكلة والمقارنة بينها، والرجوع إلى الكتب التي تُعنى بذكر الإشكال وجوابه، والإلمام بالمهارات والمعالم الفقهية اللازمة عند دراسة النوازل المعاصرة.
5. توجد عدد من المعوقات لتصوير المسألة الفقهية، منها: البعد عن جيل الصحابة وإحداث فهم جديد، الغفلة وعدم الفهم للمسألة، والتعصب للمذهب، والخطأ في النقل عن المذهب أو عدم الوقوف عليه، واحتمالية المصطلح، والتغير والتبدل

---

(108) (209)، وينظر لأمثلة أخرى: الروض المربع، البهوتي (437/2) ؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (560/5) ؛ الإنصاف، للمرداوي (111/12) ؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين (477/15).

(109) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (34/10).

(110) الصارم المسلول (29/4).

(111) (91/3).

(112) (78/3).

(113) (315).

(114)كشاف القناع (511/1)، وينظر لأمثلة أخرى: البحر الرائق، ابن نجيم (253/4) ؛ رد المحتار، ابن عابدين (297/1) ؛ غمز عيون البصائر، الحموي (295/3) ؛ الحاوي الكبير، الماوردي (89/17)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي (448/8) ؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (464) ؛ فتوحات الوهاب، الجمل (173/3) ؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (451/5)؛ كشاف القناع، البهوتي (187/2) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (633/7).

في أمور الحياة.

6. لتصوير المسألة الفقهية آثاره المهمة على الفقه والنوازل المعاصرة، منها: حماية جناب الشريعة من الطعن فيها أو استبدالها لقصورها عن شمول أحكام النوازل المعاصرة، حصول المجتهد على الأجر لاجتهاده، وتجنب وقوع الخطأ في الحكم الفقهي، أو شذوذ القول به، أو الالتزام فيه بما يخالف قواعد الشرع، وجمع الأقوال، وتحرير محل النزاع، وتضييق هوة الخلاف، والتفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة، وتجنب الخطأ في النسبة للمذهب أو للعالم، وتقريب علم الفقه واستيعاب فهمه.

توصيات البحث:

أوصي الدارسين والمهتمين بأهمية العناية بالمنهجية العلمية في تصوير المسائل الفقهية ونوازلها المعاصرة ، وأن تشتمل موضوعات المقررات الدراسية على ذلك.

والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أثر الإشكال في اختلاف الفقهاء –دراسة فقهية–، د. ربيع محمد محمد عبدالرحمن، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد الثالث والعشرون، الجزء الثاني، لسنة 2031م، ص (1397–1452).

أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد بن علي واصل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1417هـ، إشراف د. صالح بن عبدالله اللاحم.

أدب الدنيا والدين، أبو الحسن: علي بن محمد الماوردي البغدادي (ت 450هـ)، دار مكتبة الحياة، د.م، د.ط، 1986م.

أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى 1419هـ – 1998م.

أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (ت 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم –عالم الكتب، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1407هـ – 1986م.

الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ قسم العبادات –جمعاً ودراسة–، علي بن رميح الرميحي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1437هـ.

أساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت 538هـ)، دار الفكر، د.ط، د.م، 1399هـ.

أسباب الخلاف عند متأخري الشافعية، علي زين العابدين سيد الحسيني، وآخرون، مجلة القلم، ماليزيا، العدد 14، 2019م، ص (224–255).

الاستنساخ البشري، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (10)، د.ت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ– 1991م.

الأشباه والنظائر، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1403هـ.

الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت1420هـ)، دار ابن الجوزي، د.م، الطبعة: الرابعة 1430هـ – 2009م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، د.ط، 1973م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

أهمية التصوير الفقهي وأثره في أحكام النوازل، أ.د/ أحسن زقور و د. بو مدين ديداني، المجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد (14) يناير 2016م، ص (247–273).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم(ت 970هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، د.ت.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي الخلوتي (ت 1241هـ)، نشر: دار المعارف، د.م، د.ت.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقّقين دار الهداية، د.ط، د.م، د.ت.

التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن يوسف المواق المالكي (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1416هـ – 1994م.

تأصيل بحث المسائل الفقهية، خالد بن عبدالعزيز السعيد، دار الميمان، الرياض، ط:الأولى 1431هـ –2010م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1313هـ.

تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط: الأولى 1405هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 973هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ)، تحقيق : د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت، د.ط، د.ت

تحليل النص الفقهي –دراسة نظرية تطبيقية–، د.خالد بن عبد العزيز السعيد، مركز الأدتأصيل للدراسات والبحوث، جدة–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1437هـ.

تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين ابن أبي إسحاق إبراهيم ابن أبي الفضل سعد الله ابن جماعة الكناني (ت 733هـ)، تحقيق: محمد هاشم الندوي، دائرة المعارف وصورته دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1354هـ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، د.ت.

تصور المسألة وأثره في الاجتهاد، أ.د. عامر خليل إبراهيم، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، دائرة البحوث والدراسات، العراق، العدد (57) 2019م، ص(67–123).

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة : الأولى 1405هـ.

التقرير والتحبير في علم الأصول، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1417هـ .

توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية –دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية–، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، د.م، الطبعة: الأولى 1423هـ – 2003م.

تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه (ت 972هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر: يوسف بن عبدالله ابن عبد البر (ت 463هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994م.
جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان، منشور على شبكة الإنترنت، د.ط، د.ن.
حاشية البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح، أحمد بن نصر الله البغدادي (ت 844هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى 1424هـ.
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي (ت 1392هـ)، د.ن، د.م، الطبعة: الأولى 1397هـ.
حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أحمد بن قاسم العبادي (ت 992هـ)، المطبعة اليمنية، د.ن، د.م، د.ت.
حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، أبو الحسن: علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت 1189هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت،، د.ط،، د.ت.
الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي معوَّض، وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1419هـ.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين: أبو بكر: محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت 507هـ)، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت، الطبعة : الأولى 1980م.
الخلاف اللفظي عند الأصوليين، أ.د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (ت 1435هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 1420هـ.
الذخيرة، شهاب الدين: أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط 1421هـ.
الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، 1390هـ.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية 1405هـ.
سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط.
سنن البيهقي الكبرى أو السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ.
الشذوذ الفقهي: مفهومه، أسبابه، آثاره -دراسة فقهية تطبيقية-، د. علي محمد عثمان، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 10، المجلد 10، 2019م، ص 319-432.
شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت 772هـ)، نشر: دار العبيكان، د.م، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م.
شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار (ت 972هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود.محمد الزحيلي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (1420هـ)، دار ابن الجوزي، د.م، الطبعة: الأولى 1422 - 1428هـ.
شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين في رسائل دكتوراه في كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م.
الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: الحرس الوطني السعودي، الرياض، د.ت.
صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، د.م، الطبعة: الأولى 1422هـ.
الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (751هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى 1408هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت 1188هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية 1423هـ.
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس: شهاب الدين: أحمد بن محمد الحسيني الحموي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1405هـ.
غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني الشهير بـ: إمام الحرمين (ت 478هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.
فتاوى ابن الصلاح،، أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1407هـ.
الفتاوى الكبرى، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1386هـ.
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ (ت 1389هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، د.ن، د.م، ط: الثانية، د.ت.
فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.
فتح القدير شرح مختصر القدوري، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت 861هـ)، نشر: دار الفكر، د.م، د.ت.
فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، سليمان بن عمر الجمل العجيلي الأزهري (1204هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
الفتيا المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية-، د. خالد بن عبدالله المزيني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى 1430هـ.
الفروع، شمس الدين: محمد ابن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى 1418هـ.
الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق، أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: أولى 1418هـ.
فقه المعاملات الحديثة، د. عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، ط: الأولى 1426هـ.

فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط: الثانية 1433 هـ - 2012م.

فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت 1429هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1416هـ - 1996م.

فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية–، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، د.ط، 1427هـ –2006م.

الفقيه والمتفقه، أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت 463هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1421هـ.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1416هـ- 1995م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1402هـ.

لسان العرب، أبو الفضل: جمال الدين: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: أولى، د.ت.

اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م.

المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق: برهان الدين: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ - 1997م.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، د.م، د.ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، جمعها: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، د.م، ط: الثانية، د.ت.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، د.م، د.ط،، د.ت.

معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، 1429هـ - 2008م.

المغني على مختصر الخرقي، أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت 620هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، د.م، د.ط، 1388هـ - 1968م.

مقدمات فقه النوازل، أ.د/ عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، شركة إثراء المتون، الرياض، الطبعة الأولى 1443هـ.

منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط: الأولى 1424هـ.

المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني، مكتبة الرشد، د.م، الطبعة: الأولى2009م.

الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية 1398هـ.

المراجع الإلكترونية:

التوصيف والتكييف القانوني بين المشرع والقاضي على مدونة الباحث القانوني (قسطاس) عبر الرابط: https://2u.pw/w8ZP7

List of sources and references

Sanctus Qur'an.

Impulsum problematum in differentia jurisprudentiae - studio jurisprudentiae -, d. Rabi` Muhammad Muhammad Abd al-Rahman, Acta Facultatis Shariae et Legis in Tafhuna Al-Ashraf - Dakahlia, Part Viginti Tres, Pars Secunda, anno 2021 AD, p.

Praecepta imaginum in iurisprudentia islamica, Muhammad bin Ahmed bin Ali Wasel, thesis domini, Collegium Sharia, Imam Muhammad bin Saud Academiae islamicae anno 1417 AH, a Dr. Saleh bin Abdullah Al-Lahim.

Litterae Mundi et Religionis, Abu Al-Hassan: Ali bin Muhammad Al-Mawardi Al-Baghdadi (d. 450 AH), Dar Al-Hayat, Dr. M, Dr. I, 1986 AD.

Litterae Request et Finis Litterarum, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH), inquisitor: Abdullah Yahya Al-Suraihi, Dar Ibn Hazm, Berytus, Edition: Primum 1419 AH - 1998 AD.

Litterae Muftorum et Asker, Abu Amr: Othman bin Abd al-Rahman Ibn al-Salah al-Shahrazuri (d. 643 AH), inquisitio: Dr. Muwaffaq Abdullah Abd al-Qadir, Bibliotheca scientiarum et regiminis - Mundus librorum, Al-Madinah Al-Munawwarah, Edition: Prima 1407 AH - 1986 AD.

Sententiae iurisprudentiae contemporaneae quae anomaliis damnatae sunt, Department of Cultus - Collectio et Study -, Ali bin Rumaih Al-Rumaihi, Thesis Magistri, Collegium Sharia, Imam Muhammad bin Saud Universitas islamica, 1437 AH.

Fundamentum Rhetoricae, Mahmoud bin Omar bin Muhammad Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar Al-Fikr, Dr. I, Dr. M, 1399 AH.

Causae dissensionis inter nuper Shafi'is, Ali Zain al-Abidin Syed al-Husseini, et aliae, Al-Qalam Magazine, Malaysia, Part 14, 2019 AD, p.(255-224) .

Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Acta Academiae islamicae Fiqh, Issue (10), Dr.

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zain al-Din: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Dr. M, Dr.

Similitudines et isotopes Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, editio prima 1411 AH - 1991 AD.

Similitudines et isotopes, Jalal al-Din: Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Dr. I, 1403 AH.

Fundamenta e Scientia fundamentorum, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen (d. 1420 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Dr. M, Edition: Quarta 1430 AH - 2009 AD.

Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah informans eos qui auctoritate Domini mundorum signati sunt (d. 751 AH), investigationes: Taha Abdul Raouf Saad, Dar Al-Jalil, Beirut, Dr., 1973 AD.

Aequitas rectissima cognoscendi ex controversia, Abu Al-Hassan: Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), inquisitio: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Dr. Ego Dr.

Momentum delineatio iurisprudentialis eiusque impulsus in ordinationibus calamitatum, Prof. Dr. Ahsan Zaqur et Dr. Bou Madian Didani, Acta Manuscriptorum Algerianorum, Exitus (14) Ianuarii 2016 AD, pp.(273-247) .

Al-Bahr Al-Ra'iq, thesaurus minutorum explicans, Zain Al-Din bin Ibrahim Ibn Najim (d. 970 AH), Dar Al-Maarifa, Berytus, I: Al-Thaniya, D.T.

In lingua viatoris ad tractum proximum notum Haashiyat Al-Sawy in explicatione parva, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Khalouti (d. 1241 AH), editum a Dar Al-Maarif, d.m., d.t.

Coronae Sponsae ab Jawaher al-Qamous, Muhammad Murtada al-Zubaidi (d. 1205 AH), inquisitio: coetus inquisitorum, Dar al-Hidaya, Dr. I, Dr. M, Dr.

Investigationes Rooting de Iurisprudentialibus Exitus, Khalid bin Abdulaziz Al-Saeed, Dar Al-Maiman, Riyadh, vol.: Al-Awla 1431 AH - 2010 AD.

Risala Foundation / Dar Al-Arqam, Berytus, Edition: Prima 1980 AD.
Disceptatio verborum inter fundamentalistas, Prof. Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla (d. 1435 AH), Bibliotheca Al-Rushd, Riyadh, editio secunda 1420 AH.
Al-Dhakhira, Shihab Al-Din: Ahmed bin Idris, insignis Al-Qarafi (d. 684 AH), inquisitor: Muhammad Haji, Saeed Arab, et Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Berytus, Edition: First, 1994, AD.
Confusa Responsio Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar Ibn Abdeen (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Dr. 1421 AH.
Al-Rawd Al-Murabba', Explicatio Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti (d. 1051 AH), Riyadh Modern Library, Riyadh, Dr. I, 1390 AH.
Fatwas Ibn al-Salah, Abu Amr: Othman bin Abdul Rahman, notus ut Ibn al-Salah (d. 643 AH), inquisitor: Dr. Muwaffaq Abdullah Abd al-Qadir, Bibliotheca Scientiarum, Regimen, ac Mundi Librorum - Berytus, Edition: Prima 1407 AH.
47. Corona et corona Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah: Muhammad bin Yusuf al-Mawaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, editio: prima 1416 AH-1994 AD.
Fatwas contemporaneus - studium fundamentale et applicatum in luce Sharia politica -, d. Khalid bin Abdullah Al-Muzaini, Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh, editio prima 1430 AH.
Donec duorum Studiorum et Omdat Muftis, Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), officium islamicum, Berytus, I: secundus 1405 AH.
50. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (275 AH), inquisitio: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, d.t.
Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra seu Al-Sunan Al-Kabeer, Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), inquisitio: Muhammad Atta, Dar Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, Dr. , 1414 AH.
Anomalia iurisprudentialis: conceptus, causae, effectus - applicatio iurisprudentialis -, d. Ali Muhammad Othman, Acta Sharia et Lex Sector, Universitas Al-Azhar, Part 10, Volume 10, 2019 AD, pp.
Explicatio Al-Zarkashi in Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali (d. 772 AH), edita a: Dar Al-Obeikan, D.M., Edition: Prima, 1413 AH - 1993 AD.
Explicatio Al-Kawkab Al-Munir, Muhammad bin Ahmed Ibn Al-Najjar (d. 972 AH), Inquisitio: Dr. Nazih Hammad, et Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Centrum Investigationis Scientificum editum in Universitate Umm Al-Qura, Makkah Al-Mukarramah, Dr. I, Dr. T.
Al-Sharh al-Mutti' on Zad al-Mustaqni', Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen (1420 AH), Dar Ibn al-Jawzi, Dr. M, prima editio 1422-1428 AH.
Mukhtasar Al-Tahawy Explicatio, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), inquisitio: complures investigatores dissertationes doctorales in Collegio Sharia, Umm Al-Qura, Makkah Al-Mukarramah, Dar. Al-Bashaer Al-Islamiyyah - et Dar Al-Sarraj, Edition: Prima 1431 AH - 2010 AD.
Al-Sarim al-Masloul Ali Shatam al-Rasul, Taqi al-Din: Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), inquisitio: Muhammad Mohi al-Din Abdul Hamid, ab: Nationali Saudiana Custodi, Riadum, d.t.
Sahih al-Bukhari vel al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Mughni a rebus Dei nuncii, benedicat ei Deus et det ei pacem, sunnah et dies ejus, Abu Abdullah: Muhammad. bin Ismail al-Bukhari al-Jaafi (d. 256 AH), inquisitor: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, cum explicatione et commentario a Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Touq Al-Najat, Dr., prima editio 1422 AH.
Fulmina misit in respondendo Jahmiyyah et debilibus, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (751 AH), inquisitor: Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah, Dar Al-Asima, Riyadh, editio prima 1408 AH. .
Omdat Al-Qari Explicatio Sahih Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed Al-Ainy (d. 855 AH), Arabum Heritage Revocatio Domus, Berytus, Dr. I, Dr.
Esca Ianua Explicatio Systematis Artium, Muhammad bin Ahmed Explicatio rerum, Explanatio thesauri accuratorum, Othman bin Ali Al-Zayla'i (d. 743 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo, Dr. I, 1313 AH.
Tuhfat al-Fuqaha', Ala' al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-'Alamiyyah, Beirut, edition: Al-Awwal 1405 AH.
Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Hatami (d. 973 AH), recensuit et emendavit: in compluribus exemplaribus ex commissione scholarium, Bibliothecae Commercialis Magnae Aegypti, Dr. I, 1357 AH.
Investigandis quid in illa prohibitione sit corruptela requirit, Khalil bin Kikildi Al-Ala'i (d. 761 AH), inquisitio: d. Ibrahim Muhammad Al-Salfiti, Domus Culturarum Books, Kuwait, Dr. I, Dr.
Analysis Iurisprudentiae Textus - Studium Theoreticum applicatum - Dr. Khalid bin Abdulaziz Al-Saeed, Al-Adaseel Centrum Studiorum et Research, Iedda - Regnum Arabiae Saudianae, editio prima 1437 AH.
Tadhkirat Auditor et Orator in Litteratura Mundi et Doctus, Badr al-Din Ibn Abi Ishaq Ibrahim Ibn Abi al-Fadl Saad Allah Ibn Jama'at al-Kinani (d. 733 AH), Inquisitio: Muhammad Hashem al-Nadawi, circuli scientia et photographica eius per Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Berytum, Dr. I, 1354 AH.
Abu al-Fadl: Iudicium Ayyad ibn Musa al-Yahsabi (d. 544 AH), inquisitio: Ibn Tawit al-Tanji, Abdul Qadir al-Sahrawi et alii, Fadala Press - Muhammadiyah. , Morocco, Edition: First, Dr.
Perceptio litis et immutationis jurisprudentiae, Dr. Amer Khalil Ibrahim, Acta inquisitionis islamicae et Studiorum, Department of Research and Studies, Iraq, Issue (57) 2019 AD, pp.
Definitiones, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani (d. 816 AH), inquisitio: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, editio: prima 1405 AH.
De relatione et scriptura in Scientia fundamentorum, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Dr. I, 1417 AH.
Regiones in lege islamica describens - origines et propagines legales studiosorum summas regulas in factis iudicialibus auferendi, ac fatwas cum applicationibus iudicialibus e regionibus praedecessorum et iudiciorum regni Arabiae Saudianae -, Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khaneen, Dar Ibn Farhoun, D.M., Edition: Prima 1423 AH - 2003 AD.
Liberationem expediat Muhammad Amin Amir Badshah (d. 972 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Dr. I, Dr.
Jami al-Bayan de interpretatione versuum Qur'an, Abu Jaafar: Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), investigatio a Mahmoud Muhammad Shaker, Domus Educationis et Heritage, Makkah Al-Mukarramah; Dr. I, Dr. T.
Collector enuntiationis cognitionis et meritorum eius, Abu Omar: Yusuf bin Abdullah Ibn Abd al-Bar (d. 463 AH), inquisitor: Abu al-Ashbal al-Zuhairi, Dar Ibn al-Jawzi, Arabia Saudiana, Ed. : Primum 1414 AH - 1994 AD.
Fructum colligens in explicando nuntium Ibn Saadi in bonis, Abdullah bin Saleh bin Abdullah Al-Fawzan, in Interreti editum, Dr. I, Dr. N.
Hashiyat al-Baghdadi de libro Rami ab Ibn Muflih, Ahmed bin Nasrallah al-Baghdadi (d. 844 AH), inquisitio: Abd al-Wahhab bin Abdullah bin Hamid, thesis magistri, Collegii Shariae et Studiorum islamicorum, Umm. al-Qura universitatis 1424 AH.
Hashiyat al-Rawd al-Murabba', Explicatio Zad al-Mustaqni', Abd al-Rahman bin Muhammad Ibn Qasim al-Asimi (d. 1392 AH), Dr. N, Dr. First Edition 1397 AH.
Al-Abadi nota de pulchra ambiguitate in explicanda delectatione rosea, Ahmed bin Qasim Al-Abadi (d. 992 AH), Yemeni Press, d.n., d.m., d.t.
Al-Adawi nota in brevi explicatione Khalil Al-Kharshi, Abu Al-Hassan: Ali bin Ahmed bin Makram Al-Adawi (d. 1189 AH), Dar Al-Fikr ad Typographiam, Berytum, , Dr. I, , . D.T.
Al-Hawi Al-Kabeer, Explicatio Mukhtasar Al-Muzani, Ali bin Muhammad Al-Mawardi (d. 450 AH), inquisitio: Ali Moawad, Adel Al-Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, vol. : Al-Oula 1419 AH.
Ornamentum scholarium ad doctrinas juristarum cognoscendas, Saif al-Din: Abu Bakr: Muhammad bin Ahmad al-Shashi al-Qaffal (d. 507 AH), Inquisitio: d. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Al-

Mask larvae in Tabula Suadae Mansour bin Younis Al-Bahuti (d. 1051 AH), inquisitio: Hilal Moselhi, Dar Al-Fikr, Beirut, Dr. I, 1402 AH.
Lisan Al-Arab, Abu Al-Fadl: Jamal Al-Din: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (d. 711 AH), Dar Sader, Berytus, I: Primum, Dr.
Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: Second Edition 1424 AH - 2003 AD.
Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Abu Ishaq: Burhan al-Din: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah Ibn Muflih, ed. : 1418 AH - 1997 AD.
Al-Majmoo' Explicatio Al-Muhadhdhab cum complemento Al-Subki et Al-Muti'i, Abu Zakaria: Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Dr. M, Dr. T.
Summa fatwa Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din: Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), collecta ex: Abd al-Rahman ibn Qasim et filius eius. Muhammad, Ibn Taymiyyah Library, d.m., vol.
Al-Mu'jam Al-Waseet, Academia Linguae Arabicae in Reipublicae Arabicae Aegypti, ab: Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Ali Al-Najjar praeerant: Abdel- Salam Haroun, Dr. M, Dr. T, , Dr.
Awna Oli Al-Nuha Sharh Al-Muntaha, Muhammad bin Ahmed Ibn Al-Najjar Al-Futuhi Al-Hanbali (d. 972 AH), inquisitio: A. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish, Bibliotheca Al-Asadi, Makkah Al-Mukarramah, Edition: Quinto, 1429 AH - 2008 AD.
Al-Mughni Ali Mukhtasar al-Kharqi, Abu Muhammad: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi (d. 620 AH), editus a: Bibliotheca Cairo, DM, ED, 1388 AH - 1968 AD.
85. Introductio ad jurisprudentiam eventuum, Prof. Dr. / Abdul Aziz bin Ibrahim Al-Shibl, Ithra Al-Matoon Societatis, Riyadh, editio prima 1443 AH.
Methodus eliciendi ordinationes jurisprudentiae hodierni quaestiones emergentes, pag. Misfer bin Ali Al-Qahtani, Dar Al-Andalus Al-Khadraa, Jeddah, I: Al-Ola 1424 AH.
Methodus ad ordinationes calamitatum accipiendas, Wael bin Abdullah bin Suleiman Al-Huwairini, Bibliotheca Al-Rushd, Dr. M, Edition: Primum 2009 AD.
Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari`ah, Abu Ishaq: Ibrahim bin Musa al-Shatibi al-Lakhmi al-Gharnati (d. 790 AH), Commentarius: Abdullah Daraz, Dar al-Ma'rifah, Berytus, Dr. Ego Dr.
Talenta Galilaeae, Khalil, Abu Abdullah brevis explicatio: Muhammad bin Abd al-Rahman al-Hattab (d.

Electronic references:

Characterizatio legalis et aptatio inter legislatorem et iudicem in blog Investigatoris Legalis (Qastas) per nexum: https://2u.pw/w8ZP7
bin Salem Al-Safarini Al-Hanbali (d. 1188 AH), Inquisitio: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: 2nd 1423 AH.
Oyoun al-Basir explicans librum similitudinum et similitudinum Abu al-Abbas: Shihab al-Din: Ahmed bin Muhammad al-Husseini al-Hamwi (d.
Gayath Nationum in Al-Tayath Al-Zalm, Abu Al-Maali: Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni, celeber ut: Imam utriusque Sancti Mosques (d.
Magnus Fatwas, Abu Al-Abbas: Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), inquisitio: Hassanein Muhammad Makhlouf, Dar Al-Maarifa, Berytus, editio prima 1386 AH.
Fatwas et Epistolae Eminentiae Sheikh Muhammad Ibn Ibrahim Al Al-Sheikh (d. 1389 AH), collectae et digestae: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim, Dr. N, Dr. M, Volume: Al Thaniah, Dr. T^.
Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Abu Al-Qasim: Abd Al-Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), Dar Al-Fikr, d.m., d.i., d.t.
Fath al-Qadir, Sharh Mukhtasar al-Qudduri, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed ibn al-Hammam (d. 861 AH), editus a: Dar al-Fikr, d.m., d.t.
Conquestus Al-Wahhab explicans curriculum studentium (V. ad Camelum in Explicatione Curriculi), Suleiman bin Omar Al-Jamal Al-Ajili Al-Azhari (1204 AH), Dar Al-Fikr, Berytus; Dr. I, Dr. T.
Al-Furu, Shams al-Din: Muhammad Ibn Muflih al-Maqdisi (d. 763 AH), inquisitio: Hazem al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, editio: prima 1418 AH.
Al-Furaq seu lumina fulgurum in undarum differentiis, Abu Al-Abbas: Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), Intent: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Alami; Berytus, vol.: Primum 1418 AH.
Iurisprudentia moderni transactionis, d. Abdul Wahhab Abu Suleiman, Dar Ibn al-Jawzi, Editio prima, 1426 AH.
Iurisprudentia Contemporary Transactions Financial, Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan, Dar Al-Sumaie, Riyadh, I: Al-Thaniya 1433 AH - 2012 AD.
Iurisprudentia calamitatum Bakr bin Abdullah Abu Zaid (d. 1429 AH), Fundatio Al-Risala, editio prima 1416 AH - 1996 AD.
Iurisprudentia calamitatum - applicatio et origo studii -, d. Muhammad bin Hussein Al-Jizani, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Dr. I, 1427 AH - 2006 AD.
Iurisconsultus pactus Abu Bakr: Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Baghdadi (d. 463 AH), inquisitor: Adel bin Youssef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Arabia Saudiana, Edition: 2nd 1421 AH. .
Sublime Cogitatio in Historia Jurisprudentiae islamicae, Muhammad bin Al-Hassan Al-Hajwi Al-Tha'alabi Al-Fassi (d. 1376 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Edition: Primum 1416 AH. - 1995 AD.